

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٧٢٢١م٢، وهي جزء من القطعة رقم ٩٢٠٤ جنوب المنطقة (س) بالمقطم بمحافظة القاهرة، لصالح مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة بيايجار اسمي جنيه واحد للمتر المربع في السنة، لإقامة دار ضيافة لمرضى مؤسسة مستشفى أورام الأطفال (٥٧٣٥٧) وأسرهم على نفقة جمعية أصدقاء المبادرة القومية ضد السرطان (أصدقاء معهد الأورام القومي جنوب سابقًا)، وذلك وفقاً للرسوم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب

المرجع العام لغيره من الأطعمة ونهرها، حيثما أمكن ذلك، فـ**اللحم** هو المأكول الموصى به في العادة، وـ**السلطات** هي المأكولة التي يحبها الناس، وهي مأكولة مخصوصة بالطبخ، وبذلك يتحقق الهدف من إعداد الطعام.

